جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

رئيس الدولة في ظل التعديل الدستوري2020

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: (قانون الدولة و المؤسسات)

إعداد الطالبين:

- العامري حمزة وليد
- غناي عادل

تحت إشراف الأستاذة:

- أ/ بوخنان صبرينة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ/ طوبال فهيمة	أستاذ مساعد	رئيسا
أ /بوخنان صبرينة	أستاذ مساعد	مشرفا ومقررا
أ /لعدايسية فوزي	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جوان 2024

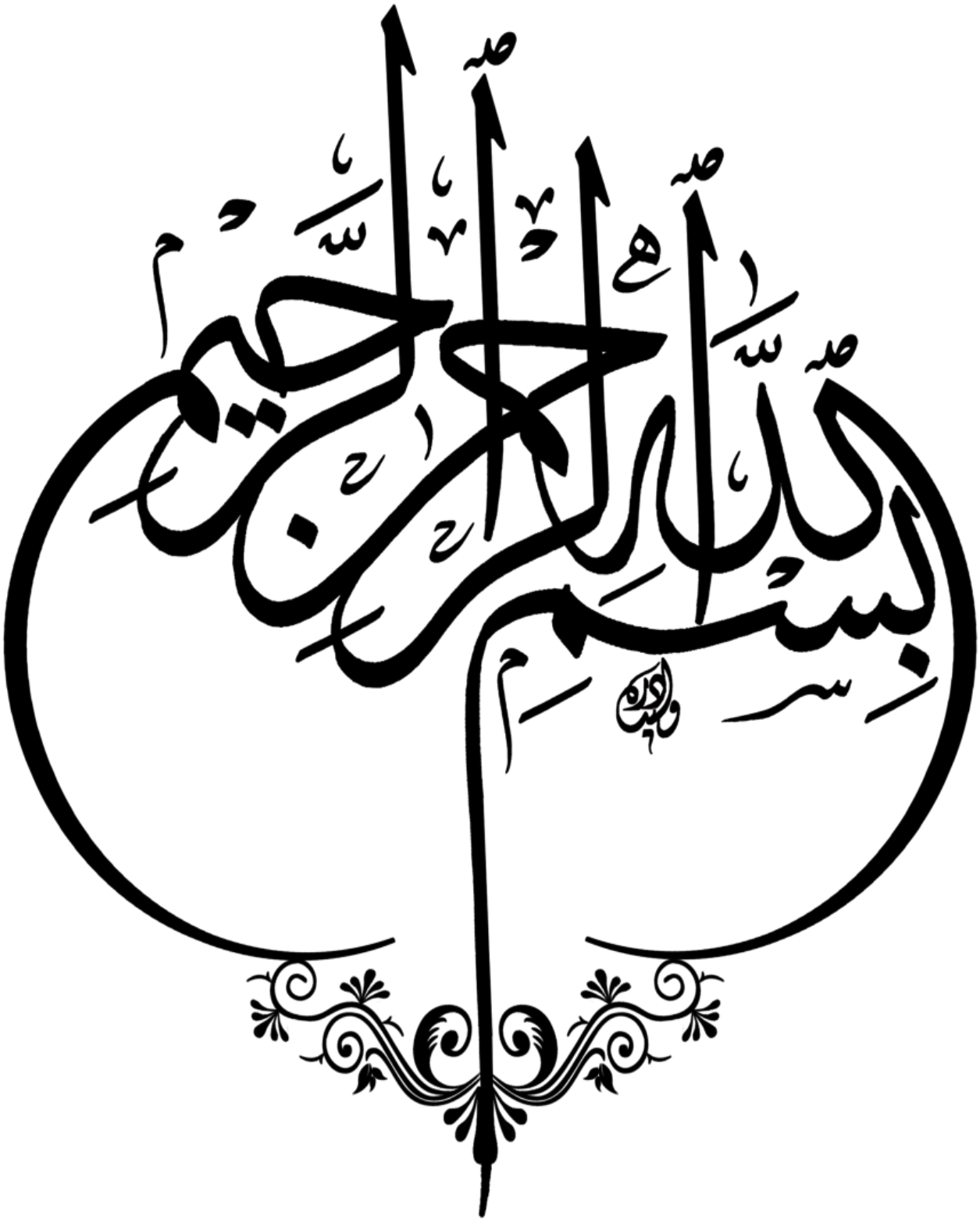
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أول من يحمد آنَاء اللَّيْلِ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ، وهو العلي القهار و الأول والأخر والظاهر والباطن، الذي أغرقنا بنعمه التي لا تحصى، وأغدق علينا برزقه الذي لا يفنى، إذ من علينا بأن بعث فينا رسوله محمدا بن عبد الله عليه أزكى الصلوات وأطهر التسليم عليه،فعلمنا ما لم نعلم، وحثنا على طلب العلم أينما وجد.

فلله الحمد كله والشكر كله أن وفقنا وألهمنا الصبر على المشاق التي واجهتنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

والشكر موصول إلى كل معلم أفادنا بعلمه، من أولى المراحل الدراسية حتى هذه اللحظة

كما نجزل الشكر إلى الأستاذة المشرفة "**بوخنان صبرينة**" التي كان لها دورا لا ينكره إلا جاحد في إنجاز بحثنا المتواضع

وفي الختام، لا يسعنا إلا أن ندعو الله عز وجل بأن يرزقنا السداد

والرشاد والغنى, و التوفيق الدائم.

إهداء

مرت قاطرة البحث بكثير من العوائق، ومع ذلك حاولت أن أتخطاها بثبات بفضل من الله

إلى أبي رحمه الله وأمي وأخوتي وأصدقائي، فقد كانوا بمثابة العضد والسند في سبيل استكمال البحث

ولا ينبغي أن أنسى أساتذتي ممن كان لهم الدور الأكبر في مساندتي ومدي بالمعلومات القيمة

أهدي لكم مذكرة تخرجي

داعياً المولى عز وجل أن يطيل في أعماركم ويرزقكم بالخيرات

غناي عادل

إهداء

اهدي ثمرة جهدي و عملي المتواضع

إلى من كانا السبب الأوّل والحافز الكبير لوصولي لما أنا عليه الأن

إلى من أفنيا عمرهما في سبيل رؤيتي في موقف مشرف كهذا الموقف

إلى أمي وأبي

إلى إخوتي وأختي سندي في الحياة و زوجها الكريم

أطال الله في أعمارهم وحفظهما من كل سوء و رزقهم الله وافر الصحة و العافية ووفقهم الله لسعادة الدارين

إلى زوجات أخواتي و أولادهم كل باسمه و الوصول إلى اعلي المراتب.

وإلى عميدة كلية الحقوق والعلوم السياسية "الدكتورة نظيرة عتيق"

وإلى كلّ شخص ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز مذكرة تخرجي

وإلى أصدقائي من الطفولة إلى يومنا هذا.

وإلى كل الزملاء الذين رافقوني طيلة مشواري الدراسي.

وإلى بلدي "بلد المليون ونصف مليون شهيد
إلى من عقدوا العزم إن نحيا الجـــــزائـــــــر "

والله ولي التوفيق

حمزة وليد العامري

مقدمة

مقدمة

إن لمنصب رئيس الجمهورية مكانة مرموقة كما هو الحال في النظام السياسي الجزائري و يتجلى هدا من خلال طريقة انتخابه عن طريق الاقتراع العام و المباشر و السري و كذلك مدا حرص الدساتير المتعاقبة في الجزائر على تنظيم الإطار القانوني لهذا المنصب ,خصوصا ما جاء به التعديل الدستوري 2020 من خلال إعادة النظر و ضبط إجراءات الترشح و الأحكام المتعلقة بالحملة الانتخابية و العهدة الرئاسية باعتبارها احد مبادئ التداول على السلطة في الأنظمة الديمقراطية.

وهذا ما عالجه المؤسس الدستوري في التعديل الأخير 2020 حيث أصبحت قابلة للتجديد مرة واحدة بعدما كانت مفتوحة في ظل التعديلات السابقة و قد جعلها في قائمة المحظورات و لا يجوز المساس بها .

و قد أولى المؤسس الدستوري في الجزائر اهمية خاصة لنظام العهدة الرئاسية سواء من حيث طريقة توليها و مدتها أو من حيث انتهائها او انقطاعها , ولا شك أن هدا الاهتمام يندرج ضمن اتجاه يتبناه المؤسس الدستوري عبر كل الدساتير التي عرفتها الجزائر و الذي يقوم على أولوية وتفوق رئيس الجمهورية داخل النظام السياسي من خلال منحه كل مقومات القوة سواء من حيث صلاحياته الواسعة و امتدادها لتشمل مجالات السلطات الأخرى ,أو حتي في علاقته مع الشعب من خلال تنظيم العهدة الرئاسية بطريقة تضمن حصانة رئيس الجمهورية .و تصل درجة اهتمام المشرع بهدا المنصب الحساس حتى في غياب رئيس الجمهورية عن أداء مهامه فيما يعرف قانونيا بالشغور.

وهدا ما يقودنا إلى الكلام عن الشخص الذي يكلف بمهام رئاسة الدولة وعن الأساس الدستوري الذي يخوله تلك المهام حسب ماجاء في التعديل الدستوري 2020 الذي نص في المادة 94 في فقرتها 05 على ما يلي : « ...يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة ... » ,اذن فقد سند المؤسس الدستوري مهام رئاسة الدولة في حالة وقوع المانع المؤقت او النهائي لرئيس الجمهورية الى رئيس مجلس الأمة بعد صدور دستور 1996 و بعد التعديلات المتعاقبة له و التي كان أخرها تعديل 2020 .و في الأصل أنه لم يرد تعريف

واضح لمنصب رئيس الدولة في الدساتير الجزائرية بل تم الإشارة له من خلال تحديد حالتي الشغور و الإجراءات المتخذة من اجل سد هذا الفراغ الدستوري الذي قد تكون أثاره وخيمة على سير مؤسسات الدولة.

الإشكالية:

و من هذا المنطلق فان مشكلة الدراسة ترتكز على السؤال الرئيسي التالي:

– إلى أي مدى وفق المؤسس الدستوري الجزائري في تنظيم منصب رئيس الدولة في التعديل الدستوري 2020 ؟

التساؤلات الفرعية:

–ما هي كيفية تولي رئاسة الدولة في الجزائر في التعديل الدستوري 2020 ؟

–ما هي السلطات المخولة و المحظورة على رئيس الدولة في التعديل الدستوري 2020 ؟

أهمية الموضوع:

ان الملاحظ ان المؤسس الدستوري الجزائري قد عكف على معالجة مشكلة المانع في منصب رئيس الجمهورية وكيف يتولى رئيس الدولة مهامه حسب النصوص الدستورية و القانونية لكفالة اكبر قدر ممكن من التسيير المحكم لهذه الفترة, و نظرا لأهمية منصب رئيس الدولة و الدور الذي يلعبه في الحفاظ على استمرارية سير مؤسسات الدولة و الاستقرار الداخلي و الخارجي للدولة كما انه حامي الدستور و الساهر على احترامه و يسهر في كل الظروف على وحدة التراب الوطني و السيادة الوطنية, في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية .

أسباب اختيار الموضوع: يمكن تقسيمها الى قسمين:

1-أسباب ذاتية :

الفضول العلمي و الرغبة الشخصية لدراسة موضوع رئيس الدولة خصوصا بعد التعديل لأهميته و الظروف التي انبثق منها.

- محاولة فهم الموضوع و تقديم إضافة و لو صغيرة لإثراء المكتبة الجامعية تشرح كيفية سد الشغور و الضوابط الدستورية التي وضعها المؤسس الدستوري في التعديل الاخير 2020.

2- الاسباب الموضوعية :

بالنسبة للاسباب الموضوعية التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هو معالجته بصفة خاصة لأنه طرح يمس استقرار الدولة و امنها قانونيا و سياسيا و اقتصاديا و كون الموضوع يمس بصفة مباشرة الدولة و المواطنين على حد سواء .

و كدا محاولة معرفة الضوابط الدستورية والموضوعية و الاجرائية التي جاء بها التعديل الاخير لمعالجة منصب رئيس الدولة .

أهداف الدراسة:

نريد من خلال معالجة هذا الموضوع الى :

معالجة منصب رئيس الدولة في فترة الشغور المؤقت و النهائي على ضوء التعديل الدستوري 2020 و الوقوف على اهم النصوص الدستورية التي تنظمه و تسليط الضوء على مكانة رئيس الدولة و اثره على ملئ الفراغ الدستوري.

كما حاولنا دراسة موضوع رئيس الدولة من ناحيتين ,الأولى عضوية و الثانية وظيفية حتى نبرز دور رئيس الدولة في حالتي الشغور المؤقت و النهائي .

صعوبات البحث:

حيث واجهتنا في محاولة انجاز هدا البحث جملة من الصعوبات ومن أهمّها:

– قلّة المراجع المتخصّصة وبالأخص الحديثة منها فهي ضئيلة.

– ضيق الوقت الذي يعتبر اكبر عائق للدراسة و البحث.

– اضطررنا لتغيير خطة البحث أكثر من مرة و هذا لتغير المعطيات كلما تعمقنا في الموضوع.

المنهج المتبع:

من اجل الوصول إلى أهداف الدراسة اعتمدنا على المنهج الوصفي لأننا تطرقنا إلى وصف حالات الشغور و الظروف المرافقة لها والمنهج التحليلي بطبيعة الحال لأننا قمنا بتحليل المواد المتعلقة بحالات الشغور في التعديل الدستوري 2020 و هدا بالطبع ماقتضاه موضوع البحث.

خطة البحث:

من اجل الإلمام بمختلف الجوانب التي يطرحها الموضوع و من اجل الاجابة على التساؤل المطروح سابقا تمكنا من تقسيم الموضوع الى فصلين حيث خصصنا الفصل الاول لكيفية تولي منصب رئيس الدولة و التجربة الدستورية الجزائرية و الذي ينقسم إلى مبحثين،تطرقنا في المبحث الأول لحالة الشغور المؤقت و أسبابه و إجراءات إعلانه و في المبحث الثاني لحالة الشغور النهائي و أسبابه و إجراءات إعلانه .

اما الفصل الثاني فتطرقنا الى سلطات رئيس الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية و الذي تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث :

–**المبحث الاول** : السلطات المخولة لرئيس الدولة.

-**المبحث الثاني**:السلطات في الحالات الاستثنائية.

-**المبحث الثالث**: السلطات المحظورة على رئيس الدولة.

الفصل الأول : كيفية تولي منصب رئيس الدولة في التعديل الدستوري2020

الفصل الأول: كيفية تولي منصب رئيس الدولة في التعديل الدستوري 2020

يعتبر منصب رئيس الدولة المحور الأساسي للسلطة التنفيذية و هو الذي يترأس الدولة، و لقد حدد المشرع الجزائري مدة العهدة الرئاسية بخمس سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة و ذلك حسب ما جاء به نص المادة 88 من التعديل الدستوري 2020 [1]:« مدة العهدة الرئاسية خمس سنوات...».

وقد تنتهي هده المدة قبل نهاية العهدة لعدة أسباب ، مما ينتج عنه شغور منصب رئيس الجمهورية و هذا ما أولى له المؤسس الدستوري أهمية قصوى لسد هدا الفراغ و ذلك بتنظيم رئاسة الدولة بالنيابة ، و سنوضح في هذا الفصل كيفية تولي منصب رئيس الدولة و حالة الشغور المؤقت في المبحث الأول، و سنعرض حالة الشغور النهائي في المبحث الثاني.

المبحث الأول :حالة الشغور المؤقت

إن غياب رئيس الجمهورية لفترة قصيرة يؤثر سلبا على سير مؤسسات الدولة حيث جاءت المادة 94 من التعديل السوري 2020 بكل فقراتها توضح بعض الجوانب التي تسمح بقيادة الدولة في هذه الفترة وتنظيم حالات الشغور وتحديد طبيعتها بالإضافة إلى تحديد الإجراءات الواجب إتباعها من أجل إعلانها، وهدا ما سنعالجه في المطلب الأول الذي يحمل عنوان أسباب الشغور المؤقت والمطلب الثاني بعنوان إجراءات الإعلان عن حالة الشغور المؤقت.

---

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 04 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996،ج،ر،ج،ح، عدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 03، 02 المؤرخ في 10 أفريل 2002 ،ج، ر،ج،جعدد 25 ،الصادر في 14 أفريل 2002، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 08-19 ،المؤرخ في 05 نوفمبر 2008 ،ج،ر،ج،ج،عدد 14 الصادر في 07 مارس 2016 ،المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 المؤرخ 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020،ج،ر،ج،ح، عدد 82 ،الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020 .

المطلب الأول:أسباب الشغور المؤقت

لقد اشترط المؤسس الدستوري الجزائري في حالة المرض مدة محددة تقدر ب 45 يوما على الأكثر حسب ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 94 من التعديل الدستوري 2020،و التي يتولى خلالها رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة و هذه المدة هي مرحلة المانع المؤقت،و سنتطرق إلى أسباب الشغور المؤقت في فرعين،في الفرع الأول سنتكلم فيه عن العجز الصحي المؤقت و في الفرع الثاني سنرى حالة المرض المزمن و الخطير.

الفرع الأول: العجز الصحي المؤقت (المرض الخطير و المزمن)

جاء في المادة 94 فقرة 01 من التعديل الدستوري 2020 شروط خاصة متعلقة بحالة المرض الذي يصيب رئيس الجمهورية و هو ان يكون المرض خطير و مزمن يستحيل معه القيام بمهامه , مما يوجب على المحكمة الدستورية التثبت بكل الوسائل الملائمة من خطورة المرض. وعند تقدير خطورة المرض يجب الأخذ بالرأي الطبي الذي يعد في شكل تقرير طبي خاص برئيس الجمهورية و هو تقرير كامل بكل صدق و موضوعية للوصول إلى حقيقة المرض الذي أصاب رئيس الجمهورية إذا ما كان خطيرا و مزمنا في أن واحد، وهذا بعني أن المؤسس الدستوري وضع احتمال مرض الرئيس مزمنا و لكنه ليس خطيرا لدرجة استحالة ممارسة مهامه الرئاسية .فمصطلح مزمنا اقل دقة لأنه مرض يصيب الإنسان لكنه يمكنه التعايش معه بالعلاج المستمر ، فالأمراض المزمنة عادة لا تكون مانعا لممارسة المهام و الالتزامات فمعظم الرؤساء متقدمون في السن معرضون للإصابة بها كالسكري و الربو و لكنهم يمارسون وظائفهم بصفة عادية[1].

وقد يستمر المرض لمدة محددة وهذا ما جعل المؤسس الدستوري الجزائري في حالة المانع مدة محددة تقدر ب 45 يوما على الأكثر حسب ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 94 من

[1]جعلاب كمال، تنظيم حالة شعور منصب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016 في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، العدد 12 ، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، 2019 ص 216.

التعديل الدستوري 2020،والتي يتولى خلالها رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة و هذه المدة هي مرحلة المانع المؤقت.

و الهدف من اختيار المؤسس الدستوري مدة 45 يوما كحل وسط هو إعطاء فرصة لرئيس الجمهورية من اجل العلاج و العودة إلى سدة الحكم و ممارسة مهامه في حالة تعافيه،إضافة إلى ذلك فإبقاء الرئاسة فارغة لمدة طويلة ينجم عنها عدم استقرار الدولة و مؤسساتها ،ولم تبين أحكام الدستور الإجراءات التي يتم إتباعها في حالة تعافي رئيس الجمهورية و كيفية مباشرته لمهامه من جديد.

وإذا كانت عبارة المانع تثير تساؤلات باعتبار انه يمكن إن تشمل حالات عديدة مثل العزل و الخيانة العظمى و الاختطاف و الغياب أو محاكمته من طرف المحكمة الجنائية الدولية فان المؤسس الدستوري الجزائري قلص المجال الذي تشمله هذه الحالات و حصرها في مرض رئيس الجمهورية و عجزه النهائي[1] .

ونظرا لأهمية منصب رئيس الجمهورية و حساسية مكانته فانه في حالة إثبات ارتكابه لجريمة الخيانة العظمى يتم عزله عن طريق الشعب،ويقصد بهذا الإجراء تقرير حق الشعب دستوريا في عزل رئيس الجمهورية إذا تبين للشعب انه حاد عن المهمة التي جاء لأجل القيام بها،غير إن هذا الإجراء لا يكون نهائيا ولا ينتج آثاره إلا بعد موافقة أغلبية الشعب على ذلك بعد موافقة مجلس النواب[2].

يمثل العزل من منصب الرئاسة العقوبة الرئاسية التي توقع على رئيس الجمهورية المتهم بارتكاب جريمة الخيانة العظمى أو الجريمة الجنائية عند إدانته،و هذه العقوبات قد تؤذي إلى حصول مانع نهائي لرئيس الجمهورية و هي من أسباب شغور الرئاسة إلا أن

---

[1] دحمان حمادو، الأزمة الدستورية لشغور منصب رئيس الجمهورية،مجلة الدراسات الحقوقية،المجلد 8،العدد،جامعة الدكتور مولاي الطاهر،سعيدة،الجزائر،2021 ،ص 1081 .

[2] بوالشعير السعيد،القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة،الجزء 2،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،ص98.

المؤسس الدستوري الجزائري لم يدرجها ضمن الأحكام الخاصة بالشغور و هذا يعتبر فراغا دستوريا[1].

الفرع الثاني: المرض الذي يستحيل معه أداء مهام رئيس الجمهورية

لقد اشترط المؤسس الدستوري ضرورة أن يؤدي المانع المؤقت إلى استحالة ممارسة الرئيس لمهامه،بالرغم من أن تقدير مدى خطورة المرض و ما إذا كان مزمنا و خطيرا هو تقدير طبي يعوذ لأهل الاختصاص،إلا أن تقدير استحالة ممارسة المهام الرئاسية بسبب مرض مزمن و خطير قد يكون قائما على تقييم طبي و دستوري و سياسي وحتى شخصي في آن واحد،فمن الجانب الطبي يعود للأطباء تقدير ما إذا كانت الحالة الصحية لرئيس الجمهورية تسمح له بتأدية أعمال معينة ترتبط بمهام رئاسة الجمهورية،كإلقاء خطاب أو استقبالات أو القيام بزيارات ميدانية و القيام باجتماعات مصغرة،وهذا التقدير يعتمد على طبيعة المرض فيما إذا كان يمنع رئيس الجمهورية من الكلام أو المشي أو الوقوف أو ما إذا كان المرض قد ادخل رئيس الجمهورية في حالة غيبوبة كاملة تجعله منقطعا تماما عن الحياة،لكن نجد أن تقدير الأطباء لوحدهم غير كاف في تحديد ما اذا كان المرض يؤذي إلى استحالة ممارسة المهام الرئاسية،إذ أن الوضع سيكون كطلك محل تقييم دستوري يرتبط بطبيعة المهام الرئاسية و تحديد الضروري منها و غير الضروري،بحيث يعود للمحكمة دستوريا تقدير أن عدم أداء بعض المهام الرئاسية لبعض من الوقت قد لايشكل استحالة تؤدي إلى إعلان حالة الشغور التي هي أصلا مؤقتة في هذا الوضع[2].

---

[1]بن سعد الله عمر،شغور منصب رئيس الجمهورية في الانظمة الجمهورية المغاربية،رسالة لنيل شهادة الماجيستير،جامعة الجزائر ،بن يوسف بن خدة،2008-2009 .

[2]جعلاب كمال، المرجع السابق،ص217.

المطلب الثاني:إجراءات الإعلان عن حالة الشغور المؤقت

نص المؤسس الدستوري في فقرات المادة 94 في فقرتها الاولى من التعديل الدستوري 2020 على مجموعة من الإجراءات الخاصة بإعلان حالة الشغور وهدا ما سنتناوله في فرعين لتبيان الإجراءات الواجب إتباعها و الجهات المنوط بها الإعلان عن حالة الشغور المؤقت.

الفرع الأول :الاجتماع الوجوبي للمحكمة الدستورية

تشترط المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ضرورة اجتماع المحكمة الدستورية لإثبات واقعة المرض بكل الوسائل القانونية و العلمية المتاحة[1].

و يكون بقوة القانون و بدون اجل ما يعنيان الاجتماع إلزامي و هو ما توضحه المادة 94 في الفقرة الأولى صراحة و يمكنه في إطار التثبت من حقيقة المانع بكل الوسائل الملائمة بالقيام بجميع التحقيقات و الاستماع إلى أي شخص مؤهل أو سلطة معينة،غير إن النص الدستوري لم يحدد الجهة المخولة قانونا و دستورا التي تقوم بإخطار المحكمة الدستورية بواقعة المرض،وفي ظل غياب النص على ذلك فالأكيد انه لا احد سيغامر و يقوم بهذه المهمة لكونها تتعلق بشخص الرئيس لا سيما و أن المحكمة الدستورية هيئة دستورية تضم خبراء و مختصين قانونيين لا علاقة لخبرتهم و كفاءتهم باللجان الطبية ما يعرقل مسالة التثبت من المانع.

وهذا هو التعديل الجديد لسنة 2020 فيما يخص حالة الشغور المؤقت حيث تقترح المحكمة الدستورية بأغلبية ثلاثة ارباع ¾ أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع.

وقد حسم الدستور هذه المسالة بجعل اتحاد القرار أو إصدار الرأي هنا يكون على أساس الإجماع و ليس كما هو معمول به في الحالات العادية التي يكتفي بأغلبية الأعضاء،وتم اشتراط الإجماع كي لا يؤدي هذا إلى امتلاك كل عضو في المحكمة الدستورية حق إيقاف إعلان المانع،ومنه يصبح هذا الشرط مشكلا قد يعطل العملية كلها و يزيدها تعقيدا.

---

[1] المادة 94 من التعديل الدستوري 2020السابق الذكر.

على أساس ما سبق فانه مجرد اقتراح المحكمة الدستورية على البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين التصريح بثبوت المانع يقوم هذا الأخير بالإعلان عن وجود هدا المانع و يكلف البرلمان رئيس مجلس الأمة بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة 45 يوما.

و عند اجتماع المحكمة الدستورية للنظر في مسالة ما،يتم الحسم فيها بالتصويت،و اذا تساوت الأصوات يرجح صوت الرئيس،مثلما ينص عليه الدستور،و بما ان الأربعة أعضاء معينين من قبل رئيس الجمهورية فان عامل الثقة يرجح الكفة لصالحه في إجراءات النظر في مختلف المسائل.

الفرع الثاني:اجتماع البرلمان المجتمع بغرفتيه

وبناءا على اقتراح المحكمة الدستورية بأغلبية ثلاثة أرباع ¾ أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع.

إن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا دور هام في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية عند حدوث الشغور المؤقت ولقد نص المؤسس الدستوري على وجوب انعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معا كشرط أساسي لإثبات الشغور و التصويت.

حيث نصت المادة 94 في فقرتها الثانية من التعديل الدستوري2020 على مايلي : «يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا،ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي 3/2 أعضائه و يكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها 45 يوما،رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 96 من الدستور».

و على العموم لا يمكن للبرلمان بغرفتيه أن يجتمع لكي يثبت حصول المانع لرئيس الجمهورية إلا على شرط يتمثل في اقتراح تقدمه له المحكمة الدستورية بإجماع أعضائها.

المبحث الثاني:حالة الشغور النهائي

في حالة استمرار المانع بعد انقضاء 45 يوما يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا و نلاحظ من خلال استقراء نص المادة 94 فقرة 03 أن المؤسس الدستوري قد نص على حالة الشغور النهائي و التي أدرجها ضمن الأسباب المؤدية إلى إعلان حالة شغور منصب رئيس

الجمهورية ، والتي حصرها في الاستقالة وكذلك حالة الوفاة التي ذكرها المؤسس الدستوري في الفقرة 04 من نفس المادة ، و سنحاول دراسة كلتا الحالتين في مطلبين على التوالي .

المطلب الأول:أسباب الشغور النهائي

الفرع الأول : حالة الاستقالة

تعرف الاستقالة على أنها حق شخصي مقرر لكل من يتولى مهمة محددة، غير أن هذا الحق يختلف في طبيعته ومدى أثره باختلاف المركز الذي يحتمله الشخص المقرر لصالحه ومع ذلك يجب مراعاة المصلحة العامة قبل المصلحة الخاصة بما يضمن استمرار مؤسسها بموجب أحكام الدستور[1].

أما من حيث كونها مصطلح في المجال الدستوري فإن ذلك يقتضي بمفرده التمييز بين نوعين من الاستقالة وذلك كما أوردتها مختلف النصوص الدستورية الجزائرية وهي استقالة إرادية واستقالة بقوة القانون[2].

و يمكن تعريف استقالة الرئيس بأنها إبداء الرئيس خطيا رغبته بترك العمل في منصب الرئاسة بإرادته او قسرا على ان يبقى القرار النهائي موقوف على إرادة الجهة التي يخول لها الدستور صلاحيات البث فيها[3] و يلاحظ من التعريف أن الاستقالة تنطوي على صورتين فقد تكون اختيارية أو إجبارية.

أ- الاستقالة الإرادية:

---

[1]شعلان مروة، شغور منصب رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية،المسيلة 2018- 2019، ص 22.

[2]على عرنان مولود، مشغور منصب رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ، الماجستير تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينية، 2005، ص 69.

[3]مازن ليلو راضي و علي مجيد العكيلي،حالات تولية رئيس الدولة المؤقت،مجلة الاستاد الباحث للدراسات القانونية و السياسية،المجلد4 ،العدد 2،جامعة محمد بوضياف،المسيالة،الجزائر،2020.

تعتبر الاستقالة الإرادية في حالة ما إذا شعر الرئيس أنه غير قادر على ممارسة مهامه، كما أنه يحق لرئيس الجمهورية أن يقدم استقالته بإرادته لأي سبب يراه ويقدره شخصيا، والجدير بالذكر أن استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد هي الأولى في الجزائر.

لم يشترط المؤسس الدستوري صراحة أو ضمنيا تقديم كتابة، كما انه لم يبين لمن تقدم الاستقالة بالإضافة إلى عدم تبيان حكم رفض الاستقالة في الظروف الاستثنائية، لأنه يتعارض مع المصلحة الوطنية وقد يدخل البلاد في فراغ أو أزمة دستورية[1].

و اختلفت الاتجاهات حول مدى حرية رئيس الجمهورية في إعلان استقالته فانقسمت إلى رأيين،فهناك من يرى الاستقالة الإرادية امتياز ممنوح لرئيس الجمهورية يمكن استعماله متى يشاء و مواصلة مهامه من عدمه،و هناك من يرى إن الاستقالة الإرادية التزام،و الالتزام الواقع على رئيس الجمهورية التزام قانوني دستوري من جهة و التزام أدبي من جهة أخرى ،فحسب المادة 84 من التعديل الدستوري 2020 يجسد وحدة الأمة و استقرارها ، وتقديمه الاستقالة في أي ظرف زمني كان و في أوضاع استثنائية و خطيرة يمكن ان تؤدي إلى أزمة دستورية تمس مؤسسات الدولة،ورغم إن الاستقالة حق شخصي إلا أن مراعاة المصلحة العامة أولى .

[1]بويش صليحة، التنظيم الدستوري لنهاية مدة رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري 2016 ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثاني جامعة باتنة1، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2018، ص299.

ب- الاستقالة الوجوبية (بقوة القانون)

تتحقق إذا استحال على الرئيس أن يمارس مهامه بسبب مرض مزمن وخطير ، ولقد أعتبر المؤسس الدستوري المانع الصحي المتمثل في مرض مزمن وخطير أكثر من 45 يوما بمثابة عجز يؤدي إلى فقدان رئيس الجمهورية القدرة على مواصلة مهامه ومن الناحية الدستورية تعتبر هذه الحالة حالة استقالة وجوبية وليست إرادية يتم إعلانها وفق الإجراءات التي أعلنت عبرها حالة الشغور المؤقت بسبب المانع[1].

حيث تجدر الإشارة إلى أن المؤسس قد يعتبر حالة استمرار المانع بسبب المرض الخطير و المزمن الذي يصيب رئيس الجمهورية لمدة تزيد عن 45 يوما بمثابة استقالة وجوبية صراحة و ذلك حسب نص المادة 94 فقرة 03 من التعديل الدستوري 2020 وفضلا عن ذلك يعتبر نفس المدة الزمنية من اجل الإعلان عن الاستقالة،و بالتالي لا يمكن بمفهوم المخالفة الشروع في مباشرة إجراءات إعلان الاستقالة وجوبية لرئيس الجمهورية إلا بعد مرور المدة المحددة ب45 يوما.

الفرع الثاني:حالة الوفاة

يقصد بالوفاة نهاية او فناء حياة الشخص الطبيعي او موته،و يتم إثبات وفاة الشخص عن طريق شهادة الوفاة التي تستخرج من طرف دويه لدى مصالح الحالة المدنية على مستوى البلدية.

وقد عرفت الجزائر حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب الوفاة مرة واحدة سنة 1978،حيث انه بعد الإعلان عن وفاته و عملا بأحكام الفقرة الرابعة من المادة 117[2] من

---

[1] جعلاب كمال، تنظيم حالة شعور منصب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016 في الجزائر، مرجع سابق،ص 221.

[2] المادة 117 من دستور 1976 المعدل والمتمم.

دستور 1976 المعدل و المتمم،اجتمع المجلس الشعبي الوطني و اثبت حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

وقد تضمنت المادة 94 فـ4، من التعديل الدستوري 2020حالة الوفاة كسبب من أسباب شغور منصب رئيس الجمهورية وبصفة نهائية دون الإشارة أو التمييز بين مختلف العوامل التي تؤدي إليها، ولمعرفة مسألة الموت وكيفية تحديدها، تركها لأهل الاختصاص من فقهاء القانون الدستوري وخبراء في المجال الطبي متخصصين. ولتوضيح هذه النقطة ظهر اتجاهين:

- **الاتجاه الأول:** يعرف الوفاة على أساس توقف القلب عن النبض وتوقف الرئتين عن العمل وعدم إبداء جهاز رسم القلب أي ردة فعل.
- **الاتجاه الثاني:** يعرفها بموت المخ وتوقف الدماغ عن العمل و عدم إبداء جهاز رسم المخ لأي رد فعل، وهذا الاتجاه يبين المعيار الحديث للموت لان الطب الحديث استقر على أن حياة الإنسان تنتهي عند ما تموت خلايا مخه حتى ولو ظلت خلايا قلبه حية[1].

المطلب الثاني : إجراءات الإعلان عن حالة الشغور النهائي

يشترط المؤسس الدستوري إعلان الشغور النهائي وفق إجراءات دستورية تؤكد استمرار استحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه ،و قد نص المؤسس الدستوري في فقرات المادة 94 من التعديل الدستوري 2020 على مجموعة من الإجراءات الخاصة بإعلان حالة الشغور وهدا ما سنتناوله في فرعين لتبيان الجهات المنوط بها الإعلان عن حالة الشغور و سنتطرق في الفرع الأول إلى اجتماع المحكمة الدستورية،وفي الفرع الثاني إلى اجتماع البرلمان بغرفتيه .

[1]بن سعد الله عمر، شغور منصب رئيس الجمهورية فى الأنظمة الجمهورية المغاربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ص 29.

الفرع الأول:اجتماع المحكمة الدستورية

و تتمثل إجراءات اجتماع المحكمة الدستورية فيما يلي:

-اجتماع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل والتي تتثبت من حقيقة المانع بكل الوسائل الملائمة. حسب المادة 94 فقرة 01 .

-اجتماع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبث حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وتبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور كما تقترح بأغلبية $\frac{3}{4}$ ثلاثة أرباع أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع حسب المادة 94 فقرة 04.

الفرع الثاني:اجتماع البرلمان المجتمع بغرفتيه

يتم اجتماع البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا وجوب من أجل إعلان ثبوت المانع أو استمراره.

ثم يقوم البرلمان بإعلان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي$\frac{2}{3}$أعضائه حسب ما جاء في المادة 94 فقرة 02 .

ويتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة 90 يوما وإذا استحالت إجراء الانتخابات يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز 90 يوم وهذا بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية،وهذا جديد التعديل الدستوري 2020 في مادته 94 فقرة 05 حيث نصت على ما يلي: «...وفي حالة استحالة إجرائها يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز 90 يوما بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية... »[1].

إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت بأغلبية $\frac{3}{4}$ أعضائها الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة في هذه الحالة يتولى رئيس المحكمة

[1] المادة 94،فقرة 05 ،من التعديل الدستوري 2020،مرجع سابق.

الدستورية مهام رئيس الدولة ويضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبنية في الدستور المادة 96من التعديل الدستوري 2020 ولا يمكنه أنا يترشح لرئاسة الجمهورية[1].

تعرف الانتخابات الرئاسية أنها مجموعة من الإجراءات القانونية التي تؤدي إلى انتخاب الرئيس من قبل الشعب نظرا للمكانة والدور الهام لرئيس الجمهورية باعتباره الرجل الأول في البلاد وتطبيقا لنص المادة 85 من التعديل الدستوري 2020[2] فكان رئيس الجمهورية ينتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، ويتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها، إذ تنظم الانتخابات الرئاسية في مرحلة الشغور النهائي وجوبا خلال مدة أقصاها 90 يوما,

إلا أنه ومن أجل تولي منصب رئيس الجمهورية اشترطت المادة 87 من التعديل الدستوري 2020 ، جملة من الشروط ينبغي توفرها في كل شخص يرغب في الترشح لهذا المنصب,

أ -الشروط الموضوعية: وتتمثل هذه الشروط في:

-الجنسية الجزائرية الأصلية فقط للمترشح وزوجه.

-الإسلام.

-بلوغ سن الأربعين سنة كاملة يوم إيداع طلب الترشح,

-التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

ب- الشروط الشكلية: وتتلخص في جملة من الاجراءات يتقدمها تقديم تصريح بالترشح لدى المحكمة الدستورية إضافة إلى تقديم بعض الإثباتات والمتمثلة في:

---

[1] مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية طبعة 2023 ، دار بلقيس للنشر،الجزائر، 2023، ص 263.

[2] المادة 85 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

– الإقامة بالجزائر دون سواها لمدة عشر سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح.

– إثبات وضعيته حول ثورة نوفمبر 1954 .

–التصريح العلمي بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

– إثبات تأدية الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها.

إضافة إلى الشروط المذكورة أعلاه ألزم قانون الانتخابات المترشح لمنصب رئيس الجمهورية تقديم بعض الوثائق للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أهمها :

-شهادة طبية مسلمة من أطباء محلفين.

-دعم الترشيح بقائمة تضم عدد معين من التوقيعات.

– تعهد كتابي يوقعه المترشح .

يتعين على المترشح أن يقدم التصريح بالترشح خلال 40 يوما الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية ويتم تخفيض هذا الأجل إلى ثمانية أيام في إطار تطبيق القانون العضوي 21 – 01[1]المتعلق بقانون الانتخابات و القواعد المتعلقة بنظام الانتخابات.

لتتولى بعد ذلك السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الفصل في صحة الترشيحات في أجل أقصاه10 أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ويمنع قرارها في هذا الشأن إلى المعني وفور صدوره كما يحق للمترشح الطعن في هذا القرار لدى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه 48 ساعة.

[1] الامر 21–01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 26 رجب 1442 هـ الموافق 10 مارس 2021،الجريدة الرسمية العدد 17،بتاريخ 10 مارس 2021 .

و بعد انتخاب رئيس الجمهورية يقوم بأداء اليمين الدستورية أمام الشعب وبحضور جميع الهيئات العليا للأمة وذلك خلال الأسبوع الموالي لانتخابه ليباشر بعد ذلك مهامه كرئيس الجمهورية.

الفصل الثاني

سلطات رئيس الدولة في التعديل الدستوري 2020

الفصل الثاني: سلطات رئيس الدولة في التعديل الدستوري 2020

من الآثار المترتبة على إعلان حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية ، تقييد لصلاحيات رئيس الدولة في ظروف العادية و ممارسة اختصاصاته في الظروف الإستثنائية و إذا كانت هذه الآثار منصوص عليها في الدستور صراحة فإن الواقع العملي أثبت انه تم اللجوء إلى حلول خارج الدستور في الحالات التي عرفتها الجزائر بعد استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد ، كل هذا يؤدي بنا إلى الكلام عن سلطات رئيس الدولة بالنيابة حيث سنتناول في المبحث الأول (السلطات المخولة لرئيس الدولة) بعد شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب المانع المؤقت او النهائي أو الإستقالة أو الوفاة ، كما سنتكلم عن السلطات المحظورة على رئيس الدولة كمبحث ثان و سنتطرق فيه إلى ما يمنع على رئيس الدولة القيام به في هذه المرحلة حسب ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 .

المبحث الأول: السلطات المخولة لرئيس الدولة:

لقد اعتبر المؤسس الدستوري انه في حالة الشغور المؤقت لحصول المانع المؤقت، لن يكون رئيس الدولة سوى نائبا لرئيس الجمهورية في ممارسة مهامه، و هذا مابين احترام العهدة الخاصة بالرئيس المنتخب شعبيا ، و هذا تحسبا لإمكانية عودته لممارسة مهامه خلال هذه المدة في أية لحظة متى زال المانع .

رئيس الدولة مصطلح مرادف لرئيس الجمهورية ،لأن صاحبها يشغل أعلى منصب تنفيذي بالدولة و يكمن الإختلاف بينهما في أن رئيس الجمهورية منتخب بالإرادة الشعبية ، بينما يتم تعيين الآخر، وعلى هذا تختلف السلطات المخولة لرئيس الدولة عن سلطات رئيس الجمهورية و هذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب الأول من هذا المبحث وسنحدد سلطاته في الحالات العادية [1].

[1]إسماعيل فريجات ، تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية على ضوء التعديل الدستوري 2020 ، مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، المجلد 106 العدد02 (2022), ص09 .ASJP.CERIST.DZ

المطلب الأول: السلطات في الحالات العادية:

يتمتع رئيس الدولة بعدة صلاحيات على غرار رئيس الجمهورية، ضمانا لإستمرار سير مؤسسات الدولة في فترة النيابة و ذلك من خلال سلطة التنظيم و سلطة التعيين ورئاسة مجلس الوزراء وكذا قيادة الدفاع الوطني و الشؤون الخارجية و هذا في الحالة العامة.

الفرع الأول: السلطة التنظيمية:

وهي السلطة التي تشمل المجال الذي تخرج من اختصاص المشرع و هذا من خلال ما نصت عليه المادة 143 فقرة 1 من دستور 2016[1]إلا أن المؤسس الدستوري قام بإجراء تعديل المادة بالمادة 14 من تعديل الدستوري الأخير لسنة 2020[2].

و بالتالي يتضح من هذه المادة انه ما يخرج عن نطاق التشريع فهو ينحصر في مجال التنظيم و رئيس الجمهورية في هذه الوضعية يمارس السلطة المستقلة غير مشتقة ، و مصدرها الدستور نفسه ، و لكون القرارات التي يتخذها هذا الأخير لتنظيم المسائل غير المخصصة للقانون ذات أهمية كبرى فقد منح رئيس الدولة ممارسة هذه السلطة تطبيقا للسياسة العامة [3].

الفرع الثاني: سلطة التعيين:

ضمانا لتنفيذ السياسة العامة و البرنامج الحكومي الذي صادق عليه البرلمان ، فإنه بالنتيجة تحول لرئيس الدولة سلطة التعيين فقد خول الدستور حسب نص المادة 92 من التعديل الدستوري 2020 ، منه صلاحيات واسعة تمكنه من القيام بوظيفته، إذ يعين رئيس الجمهورية في الوظائف و المهام الآتية :

---

[1]المادة 99 من دستور 2020 (التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020،ج،ر،ج،ح، عدد 82 ،الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020).

[2]المادة 141 من دستور 2020 (التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020،ج،ر،ج،ح، عدد 82 ،الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020).

[3]إسماعيل فريجات ، الرجع نفسه ,ص 10 .

الوظائف و المهام المنصوص عليها في الدستور.

– الوظائف المدنية و العسكرية في الدولة .

– التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة .

– الرئيس الأول للمحكمة العليا .

– رئيس مجلس الدولة .

– الأمين العام للحكومة .

– محافظ بنك الجزائر .

– القضاة.

– مسئولو أجهزة الأمن.

– الولاة.

– الإعفاء لمسيرين لسلطات الضبط .

الفرع الثالث: رئاسة مجلس الوزراء:

عند قراءتنا لنص المادة 91 الفقرة الرابعة يعتبر مجلس الوزراء جهاز التقرير و المداولة و المناقشة الذي يتم في إطاره دراسة المواضيع و المسائل [1] التي تدخل في صلب أهمية الدولة و الأمة على حد سواء ، وتنفيذا للسياسة العامة للحكومة و أهمية القرارات المتخذة في مجلس الوزراء ، تخول أحكام الدستور في مدة النيابة لرئيس الدولة رئاسة مجلس الوزراء باعتباره الإطار العام الذي تتخذ فيه القرارات الأساسية لسير البلاد.

[1] المادة 91 من التعديل الدستوري 2020 ، فقرة 4, المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020،ج،ر،ج،ح، عدد 82 ،الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020 .

الفرع الرابع: قيادة الدفاع الوطني و الشؤون الخارجية:

يعد رئيس الدولة القائد الأعلى للقوات المسلحة و يتولى مسؤولية الدفاع الوطني، و يترأس مجلس الأمة و ذلك حسب نص المادة 92 فقرة 2 و 3، أما فيما يخص مجال الشؤون الخارجية فيقرر السياسة الخارجية للأمة و يوجهها و يعين سفراء الجمهورية و المبعوثين فوق العادة إلى الخارج و ينهي المهام و يبرم المعاهدات الدولية مثل معاهدات التحالف و الاتحاد و المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة و قانون الأشخاص و المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، كما يتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب و أوراق إنهاء مهامهم ، كما يحدد قانون عضوي الوظائف القضائية الأخرى التي يتعين فيها رئيس الجمهورية [1].

المطلب الثاني: السلطات في الحالات الإستثنائية:

تتميز الظروف غير العادية , بوجود اضطراب واضح و شديد في الأمن العام أو عوامل تحول دون سير المؤسسات سيرا عاديا و منتظما أو تهديد يوشك أن يصيب المؤسسات الدستورية أو امن البلاد و الدولة و حرمة التراب الوطني [2] و سنتطرق إلى هذه الحالات الإستثنائية المذكورة حصرا في الدستور كالآتي :

الفرع الأول :إقرار حالتي الطوارئ والحصار مع ذكر دور رئيس الدولة:

هاتان الحالتان قريبتان من بعضهما، من الفروق الأساسية بينهما أن حالة الطوارئ تتميز بتوسيع سلطات الشرطة في مجال حفظ الأمن و بالتالي تقييد الحريات العامة، لكن الحكم

---

[1] قانون عضوي 01/12 ، المتعلق بقانون الانتخابات و القواعد المتعلقة بنظام الانتخابات .

[2] صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم ، ط3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2020، ص209 .

يبقى بأيدي السلطات المدنية ، أما حالة الحصار فتتميز بانتقال السلطة إلى الجيش بالإضافة طبعا إلى تقييد اشد للحريات العامة و إيقاف العمل السياسي[1] .

وقد عرفت الجزائر المستقلة هذه الحالة في بداية أحداث بداية التسعينات، و التي تم فيها إعلان حالة الحصار ثم حالة الطوارئ (بخصوص إعلان حالة الطوارئ 1991), وهذا عقب صدور المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 مؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 المتعلق بحالة الطوارئ في الجزائر[2],و هذا عقب الأحداث التي شهدتها البلاد.

و في التعديل الدستوري 2020 نجد انه نص على الحالتين في المادة 97 دون أن نميز المؤسس الدستوري بين الحالتين من حيث السبب و الجهة المختصة و الآثار المترتبة عن ذلك.

كما قيد المؤسس الدستوري رئيس الدولة المعين في حالة عجز رئيس الجمهورية عن أداء مهامه أو أثناء شغور رئيس الجمهورية حيث لايمكن إعلان حالتي الحصار والطوارئ من قبل رئيس الدولة إلا بموافقة البرلمان المعقد بغرفتيه المجتمعتين معا ،ما يجعل البرلمان شريك في هذه الصلاحية أثناء غياب رئيس الجمهورية المنتخب على أساس أن البرلمان مؤسسة دستورية تمثل الشعب مثلها مثل رئيس الجمهورية المنتخب من طرف الشعب، ويعلن رئيس الدولة الحالتين بعد استشارة المحكمة الدستورية والمجلس الأعلى للأمن[3].و تطبيقا لأحكام الدستور يتم تدريجيا استكمال بناء المؤسسات الدستورية التي نظمت بموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة .2020 ولعل من أبرز هذه المؤسسات الدستورية التي تم ضمها في الباب الخامس من الدستور والذي شمل الهيئات الاستشارية، المجلس الأعلى للأمن. و هي هيئة استشارية تم الاستقرار عليها في أغلب دساتيرها وتعديلاتها المتعاقبة إلى غاية التعديل

---

[1] صالح بالحاج ،مرجع نفسه ، ص 210 .

[2] المرسوم الرئاسي رقم 92 – 44 مؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 المتعلق بحالة الطوارئ في الجزائر.

[3] غربي أحسن، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري 2020 ، المجلة الشاملة للحقوق ، مارس 2021 ، جامعة 20 اوث 1955 ، سكيكدة ، ص39 .

الدستوري الأخير لسنة 2020 وتعد هذه الهيئة من أهم الهيئات الاستشارية التي يرجع إليها رئيس الدولة لاستشارتها في المسائل المرتبطة بالأمن الوطني.

كما حدد المشرع في نفس المادة مدة 30 يوما كحد أقصى لحالتي الحصار و الطوارئ , أن تحديد المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 في مدة حالتي الطوارئ و الحصار يعتبر ضمانة هامة لحماية الحقوق و الحريات التي تتأثر بإعلان هاته الحالتين .

الفرع الثاني : اقرار الحالة الاستثنائية :

تصادف الحالة الإستثنائية أوضاعا اشد خطورة من الحالتين السابقتين، و تقرر عندما تكون البلاد مهددة بخطر واضح يستهدف مؤسساتها أو استقلالها أو ترابها [1]، و بالرجوع إلى نص المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 نجد أن المؤسس الدستوري نص على الحالة الاستثنائية و بين الجهة المختصة بإعلانها و سبب إعلانها و شروط إعلانها و الآثار المترتبة على إعلان الحالة الإستثنائية و الهدف من إعلانها .

كما قيد المؤسس الدستوري رئيس الدولة المعين في حالة عجز رئيس الجمهورية عن أداء مهامه أو شغور منصب الرئيس المنتخب حيث لا يمكن إعلان الحالة الإستثنائية من قبل رئيس الدولة إلا بعد احترام مجموعة من الشكليات و الإجراءات المنصوص عليها في نص المادة 98 فقرة 02 و المتمثلة في :

- استشارة رئيس مجلس الأمة.
- استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني .
- استشارة رئيس المحكمة الدستورية.
- الإستماع إلى مجلس الأعلى للأمن.

[1] صالح بالحاج ، مرجع سابق ، ص211 .

- الإستماع إلى مجلس الوزراء [1] .

- توجيه رئيس الجمهورية [2].

- اجتماع البرلمان وجوبا [3].

حيث جاء في ظل التعديل الدستوري 2020 أن الحالة الإستثنائية مدة أقصاها ستون (60)يوما إذ يمكن إعلانها لمدة اقل من ستون(60) يوما إلا انه لا يمكن إعلانها لمدة تزيد عن ستون (60)يوما ، و أصبحت الحالة محددة لمدة يتعين تمديد الحالة الاستثنائية حصول رئيس الجمهورية على موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعتين معا دون تحديد المؤسس الدستوري لنوع الأغلبية هل هي بسيطة أما مطلقة إذ يعتبر تحديد المدة ضمانة لحقوق و حريات الأفراد، تنتهي الحالة الاستثنائية إذا زالت أسباب إعلانها وفق الأشكال و الإجراءات المتبعة أثناء إعلانها طبقا لنص المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

الفرع الثالث: إعلان حالة الحرب:

تعتبر حالة الحرب هي الأشد من بين الظروف الغير عادية و أسباب إعلان حالة الحرب واضحة مقارنة مع باقي الحالات الأخرى غير العادية ، إذ لا يكفي أن تكون البلاد مهددة بخطر دائم بل يشترط أن يكون العدوان فعليا أي وقع أو على وشك الوقوع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة [4].

---

[1] المادة 98 فقرة 02 من التعديل دستور 2020المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020،ج،ر،ج،ح، عدد 82 ،الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020 .

[2] المادة 98 فقرة 03 من التعديل الدستور2020 ,المرجع نفسه .

[3] المادة 98 فقرة 04 منالتعديل الدستور 2020 , المرجع نفسه .

[4] تريعة نوارة , حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في الدستورين الجزائري و التونسي – دراسة مقارنة – المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، العدد 08، المجلد 56 ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خده ر، س، ن ،ص112 .

ونص المؤسس الدستوري في المواد 100 إلى 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على إعلان حالة الحرب سواء من حيث الجهة المختصة بإعلانها أو سبب إعلان الحرب و الإجراءات المتبعة لإعلانها و الآثار المترتبة عن إعلانها .

1-الجهة المختصة بإعلان الحرب :

تعلن حالة الحرب حسب نص المادة 100 من التعديل الدستوري سنة 2020 من قبل رئيس الجمهورية إذا توفرت أسبابها، إذ نلاحظ استعمال المؤسس الدستوري لعبارة "يعلن رئيس الجمهورية " بدلا من عبارة "يقرر رئيس الجمهورية" التي استعملها المؤسس الدستوري في الحالات السابقة.

2-سبب إعلان الحرب :

حددت المادة 100 من التعديل الدستوري لسنة 2020 سبب إعلان الحرب و المتمثل في حالة وقوع عدوان فعلي على البلاد أو كان العدوان وشيك الوقوع و ذلك وفق الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة فان الخطر في حالة الحرب هو خطر يأتي من الخارج و ليس من الداخل خلافا للحالات السابقة أن يكون الخطر داخليا يتعين تقرير الحالة المناسبة للتصدي إليه أما الخطر الخارجي فلا يمكن صده إلا من خلال الدخول في الحرب و الدفاع عن استقلال الأمة ووحدتها [1] .

[1] غربي أحسن،مرجع سابق،ص50.

3-شكليات و إجراءات إعلان الحرب :

يتعين لإعلان حالة الحرب و بعد تحقيق السبب المؤدي إلى إعلانها احترام العديد من الشكليات و الإجراءات الدستورية لا يمكن لإعلان عن الحرب إلا بعد إتباع الإجراءات التالية:

- اجتماع مجلس الوزراء و الذي يرأسه رئيس الدولة .

- الاستماع إلى المجلس الأعلى الأمن الذي يرأسه رئيس الدولة.

-استشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس المحكمة الدستورية.

-اجتماع البرلمان وجوبا.

-توجيه رئيس الدولة خطاب للأمة يعلمها بالوضع.

4-الآثار المترتبة على إعلان حالة الحرب :

يترتب على الإعلان حالة الحرب العديد من الآثار التي حددتها المادتين 101 و 102 من التعديل الدستوري لسنة [1] 2020 المتمثلة فيما يلي:

يتم توقيف العمل بالدستور طيلة مدة إعلان الحرب و إن كان البعض يرى بأن إيقاف العمل بالدستور يشمل بعض النصوص فقط من اجل درء الظرف الاستثنائي المتمثل في الحرب.

يقوم رئيس الدولة بجمع جميع السلطات في يده حيث يصبح هو السلطة التنفيذية و التشريعية و القضائية، و يمكنه أن يصدر قرارات لها قوة القانون أو الأحكام القضائية كما يمكن تعديل القوانين القائمة أو إلغائها و تعطيلها لمواجهة الظرف الاستثنائي الذي تمر به البلاد الأمر الذي يؤثر على حقوق و حريات الأفراد.

[1] المادتين 101 و 102 من التعديل الدستوري 2020،مرجع سابق.

- ضرورة تمديد العهدة الرئاسية وجوبا إذا صادفت نهايتها مع حالة الحرب و يسري التمديد إلى غاية انتهاء حالة الحرب .
- توقيع رئيس الدولة اتفاقيات الهدنة و المعاهدات السلم و يلتمس رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة يهما و يقوم بعرض هذه الاتفاقيات فورا على كل غرفة من غرفتي البرلمان بغرض الموافقة الصريحة على هذه الاتفاقيات.
- يتولى رئيس الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية خلال مدة الحرب نفس الصلاحيات الممنوحة دستوريا لرئيس الجمهورية .
- إن القرارات التي تتخذها السلطات المختصة أثناء حالة الحرب لا تخضع لرقابة القضاء لان وجود الدولة في حالة حرب معرض للخطر لان الدولة سابقة على القانون لا يعني ضرورة المحافظة عليها و إذا لزم الأمر ذلك خرق القانون ، غير انه يرى جانبا من الفقه أن القضاء يمكنه مراقبة مدى توافر العناصر المؤدية إلى إعلان هذه الحالة [1].

المبحث الثاني: السلطات المحظورة على رئيس الدولة:

إن رئيس الدولة في حالتي الشغور المؤقت و الشغور النهائي لا يستطيع أن يمارس المهام التي من شانها أن تمس بالتوازن الدستوري و مؤسسات الدولة , وهو السبب الذي جعل الدساتير المتعاقبة تقيد من ممارسة بعض الصلاحيات على رئيس الدولة .

إذن فقد تم تحديد سلطات رئيس الدولة من خلال الاختصاص السلبي و سنتطرق في هذا المبحث إلى السلطات المحظورة على رئيس الدولة في حالتي الشغور المؤقت و النهائي حسب ما جاء به التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 , في المجال التشريعي و التنفيذي و القضائي .

[1] غربي أحسن، مرجع سابق، ص 51 .

المطلب الأول: السلطات المحظورة في المجال التشريعي:

يتناول هذا المطلب في أربعة فروع حدود صلاحيات رئيس الدولة او الصلاحيات المحظورة على هذا الأخير فيما يتعلق بالمجال التشريعي .

الفرع الأول: حظر إجراء أي تعديل دستوري:

باعتبار أن الدستور يتضمن شكل الدولة و مبادئها و ينظم المؤسسات الدستورية و العلاقة بينها و يكرس الحقوق و الحريات و الواجبات فانه لا يمكن تعديله الا بمبادرة من هيئات تتمتع بالمصداقية و منتخبة من طرف الشعب كرئيس الجمهورية و البرلمان , و لان رئيس الدولة شخص غير منتخب لا يمكن إن يمارس مهمة دستورية من هذا الحجم و بهذه الأبعاد كتعديل القانون الأساسي للبلاد فقد تكون غايته استغلال حالتي الشغور المؤقت او النهائي لغير صالح الأمة .

الفرع الثاني : حظر إمكانية التشريع بأوامر :

لا يمكن لرئيس الدولة أن يمارس اختصاص التشريع بأوامر بناءا على التقييد الوارد في نص المادة 96[1] من التعديل الدستوري الأخير في فقرتها الثالثة حيث نصت على ما يلي :

«لا يمكن في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 94 و 95 أعلاه تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الحالتين 8 و 9 من المادة 91 و المواد 104 و 142... », والملاحظ أن المؤسس الدستوري لم يذكر حالة إصدار مشروع قانون المالية بموجب أمر في حالة لم يصادق عليه البرلمان في الآجال المحددة ب 75 يوما, حسب المادة 146[2] من التعديل الدستوري الأخير .»

---

[1]–المادة 96 الفقرة 03 , من التعديل الدستوري, المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020،ج،ر،ج،ح، عدد 82،الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020 .

[2] – المادة 146 من التعديل الدستوري 2020 ,المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020،ج،ر،ج،ح، عدد 82 ،الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020 .

الفرع الثالث: حظر حل المجلس الشعبي الوطني:

لقد نصت المادة93[1] من التعديل الدستوري 2020 في فقرتها الثالثة على مايلي:

«لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء و حل المجلس الشعبي الوطني...» ,و هذا حرصا من المؤسس الدستوري على مؤسسات الدولة و لخطورة حلها ,حيث منع الدستور تفويض هذه الصلاحية كما منع ممارسها من قبل رئيس الدولة كونه غير منتخب , إذ لا يمكن أن يقوم هدا الأخير بحل مؤسسة منتخبة تمثل الشعب و تعبر عن إرادته ,و بالنظر إلى أن الوحيد الذي يملك هذه السلطة هو رئيس الجمهورية .

الفرع الرابع:حظر اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي:

يعد الاستفتاء الشعبي أو اللجوء إلى الإرادة الشعبية من الأساسيات في النظام الديمقراطي التي تسمح لرئيس الجمهورية استشارة الشعب في القضايا ذات الأهمية الوطنية استنادا إلى مبدأ أن الشعب هو مصدر السلطة , و أن السيادة الوطنية ملك للشعب ,لكن حسب الدستور لا يمكن أن تنتقل هذه الصلاحية لرئيس الدولة في حالتي الشغور وهدا ما نصت عليه المادة 96[2] من التعديل الأخير في فقرتها الثالثة حيث نصت على ما يلي :

«لا يمكن في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 94 و 95 أعلاه تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الحالتين 8 و 9 من المادة 91...» .

و من هنا يتضح أن رئيس الدولة محظور من اللجوء إلى الشعب لأنه لم ينتخب من طرفه[3].

---

[1] –المادة 93 فقرة 03 من التعديل الدستوري 2020, المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020،ج،ر،ج،ح، عدد 82 ،الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020 .

[2] – المادة 96 فقرة 03 من التعديل الدستوري 2020 , مرجع نفسه .

[3]فاطمة ماحنوس ,حدود اختصاصات رئيس الدولة في الظروف العادية في ظل التعديل الدستوري 2016,مجلة صوت القانون ,المجلد 07 ,العدد 01, 2020 ص 315.

المطلب الثاني:السلطات المحظورة على رئيس الدولة في المجالين التنفيذي و القضائي:

كما سبق و أوضحنا السلطات المحظورة على رئيس الدولة في المجال التشريعي في المطلب الأول, سنتناول في المطلب الثاني في فرعين السلطات المحظورة في المجالين التنفيذي و القضائي.

الفرع الأول: حظر تعيين أعضاء الحكومة

لقد نصت المادة 96[1] من التعديل الدستوري 2020 في فقرتها الأولى على ما يلي : «لا يمكن أن تقال أو تعدل الحكومة القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية... » و يتضح من خلال نص المادة أن رئيس الدولة لا يملك صلاحية تعيين أعضاء الحكومة أو إقالتها في حال حصول المانع المؤقت أو النهائي ,مع منحه سلطة تعيين احد أعضاء تلك الحكومة كوزير أول في حال ترشح الوزير الأول أو رئيس الحكومة القائمة لمنصب رئيس الجمهورية بعد استقالته و جوبا .

كما لا يملك رئيس الدولة اعتماد مخطط عمل الحكومة حيث لا يمكن تقديم مخطط عمل جديد و عرضه على مجلس الوزراء و لعل الهدف من ذلك هو الحفاظ على نفس مخطط عمل الحكومة إلى غاية انتخاب رئيس جمهورية جديد.

أما فيما يخص إسقاط الحكومة بالتصويت على ملتمس الرقابة فقد استثنى المؤسس الدستوري هذا الإجراء و منعه على رئيس الدولة و هذا ما جاء في نص المادة 96[2]حيث نصت على ما يلي : « لا يمكن في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 94 و 95 أعلاه تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الحالتين 8 و 9 من المادة 91 و المواد 104 و 142 و 151 و 162 ... » و بما أن المادة 162[3] المتعلقة بإجراء ملتمس الرقابة مستثناة

---

[1] المادة 96 فقرة 01 من التعديل الدستوري 2020 ،مرجع نفسه.

[2] المادة 96 فقرة 03 من التعديل الدستوري 2020 ، مرجع نفسه.

[3] المادة 162 فقرة 03 من التعديل الدستوري 2020 ، مرجع نفسه.

من التطبيق في حالة المانع لرئيس الجمهورية فهذه الصلاحية تكون قد منعت على رئيس الدولة , و هدا ما جاء به التعديل الدستوري الأخير 2020 حتى يضمن المؤسس الدستوري استمرارية أجهزة الدولة خاصة استمرار الحكومة في عملها حتى انتخاب رئيس جمهورية جديد .

الفرع الثاني: حظر إصدار العفو الرئاسي وتخفيض العقوبات أو استبدالها:

بالرجوع إلى نص المادة 96 من التعديل الدستوري 2020 في فقرتها الثالثة نجد إن المؤسس الدستوري قد استثنى الحالة الثامنة من المادة 91 من التطبيق في حالة حصول المانع المؤقت أو النهائي بقولها : « لا يمكن في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 94 و 95 أعلاه تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الحالتين 8 و 9 من المادة 91...»، حيث تنص المادة 91[1] في الحالة الثامنة على : « له حق إصدار العفو و حق تخفيض العقوبات أو استبدالها » و لعل المؤسس الدستوري وضع هدا الاستثناء باعتبار أن حق العفو يمارس باسم صاحب السيادة أي من قبل رئيس في النظام الجمهوري كونه منتخبا عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري و يمارس السلطة العامة باسم صاحب السيادة الذي تصدر باسمه أحكام القضاء و هو مالا يجيز له تفويض هدا الاختصاص[2].

[1] المادة 91 فقرة 08 من التعديل الدستوري 2020 , مرجع سابق .

[2] فاطمة ماحنوس ,حدود اختصاصات رئيس الدولة في الظروف العادية في ظل التعديل الدستوري 2016,مجلة صوت القانون ,المجلد 07 ,العدد 01, 2020 ص 315 .

خاتمة

خاتمة:

في ختام دراستنا لموضوع رئيس الدولة في ظل التعديل الدستوري 2020 اتضح لنا بان هدا التعديل لم يتناول جميع الحالات التي قد تطرأ على شغور منصب رئيس الجمهورية ,ورغم الأهمية البالغة التي يكتسبها الموضوع بالنظر إلى تأثيره على سير السلطات و المؤسسات الدستورية في الدولة .

ومن خلال تحليلنا لجزئيات الموضوع تبين لنا إن المؤسس الدستوري قد حاول التكيف مع الأوضاع المختلفة التي مرت بها الجزائر و كذلك مع طبيعة النظام السائد و ذلك من خلال التركيز على نص المادة 94 من التعديل الدستوري 2020.

فان دراستنا للأحكام الخاصة بمنصب رئيس الدولة و كدا اختصاصاته أوصلتنا إلى مجموعة من النتائج حيث لم يرد تعريف واضح لرئيس الدولة بل تمت الإشارة إليه من خلال نص المادة 84 من التعديل الدستوري 2020 .

لم تبين النصوص الدستورية و لا حتى النظام الداخلي لقواعد عمل المحكمة الدستورية في تحديد طبيعة المرض و درجة خطورته ،و نلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يحدد بدقة الشروط الموضوعية الخاصة لحالتي الشغور.

وفي مسالة وفاة رئيس الجمهورية تم طرح عدة إشكاليات عند توقف قلبه عن النبض رغم أن دماغه لايزال يعمل وعودة قلبه للنشاط فيما يخص مدة 90 يوما لحالة الشغور النهائي التي يتولاها رئيس مجلس الأمة ،إلا أن الواقع لم يثبت ذلك فمثلا عند استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد لم يتم التقيد بالأحكام الدستورية المتعلقة بحالة الشغور النهائي .

و نلاحظ ان البرلمان و المحكمة الدستورية في حالة استقالة رئيس الجمهورية او وفاته له دور استشاري على عكس الشغور المؤقت فانه في حالة الشغور النهائي منح الصلاحية الكاملة لإعلان ثبوتها للمحكمة الدستورية وتقترح بأغلبية أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع ليعلن هذا الأخير المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بثلثي أعضائه و هدا حسب المادة 94 من التعديل الدستوري الأخير 2020 .

كما رتبت نفس المادة الآثار التي تنجر عن إعلان هذه الحالة و التي تمثلت في تولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها 45 يوما رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 96 من تعديل 2020 و إذا كان هذا الأخير في حالة مانع يتولى رئاسة الدولة رئيس المحكمة الدستورية .

ونستنتج من خلال دراستنا لهذا الموضوع :

-قلة النصوص الدستورية التي تنظم حالات الشغور بالرغم من معالجات حالات الشغور إلا أن هناك بعض النقص في ثقة الأحكام الدستورية، إذ لم يبين أحكام الدستور طبيعة المرض أو درجة الخطورة. وكذلك بالنسبة للاستقالة فقد أغفل المشرع شكلها وكيفية تقديمها.

أما فيما يخص الآثار الدستورية المترتبة عن حالة الشغور تبين أحكام الدستور تولي
رئيس مجلس الأمة أو رئيس المحكمة الدستورية رئاسة الدولة بالنيابة وتولي جميع اختصاصات رئيس الجمهورية إلا ما استثني بنص الدستور وكذلك إجراء انتخابات رئاسية.
وبما أن المؤسس الدستوري لم يعالج مرحلة حصول مانع نهائي أو استقالة رئيس الدولة بالنيابة.

كما أغفل الدستور عن ذكر الحالات التي من شأنها إنهاء ولاية رئيس الجمهورية كالعزل أو الأسر أو الاعتقال أو الهروب من أداء المهام.

كما تم إغفال مسألة الخيانة العظمى وتنصيب المحكمة العليا للدولة وبقيت محل استفهام.

ونقدم بعض الاقتراحات:

- إدراج نصوص قانونية أخرى لمعالجة موضوع الشغور في منصب رئيس الجمهورية بشكل أوسع وأكثر دقة.

– يجب إعادة النظر في طريقة انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية ضمانا للاستقلالية و تكريس دولة القانون.

و في الأخير و بعد تعرضنا لمختلف جوانب موضوع رئيس الدولة في ظل التعديل الدستوري 2020 و كدا الشغور و مفهومه و حالات تولي منصب رئيس الدولة ، و السلطات و الاختصاصات الخاصة به يمكن إعطاء تعريف لرئيس الدولة و هو إن رئيس الدولة هو رئيس معين بقوة الدستور مسبقا سواء كان رئيس مجلس الأمة أو رئيس المحكمة الدستورية و لعل المؤسس الدستوري سيتدارك الأمر في تعديلات دستورية لاحقة لإعطاء تعريف واضح و قانوني لمنصب رئيس الدولة .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1-النصوص الدستورية :

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 04 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996،ج،ر،ج،ح، عدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 03، 02 المؤرخ في 10 أفريل 2002 ،ج، ر،ج،ج عدد 25 ،الصادر في 14 أفريل 2002، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 08-19 ،المؤرخ في 05 نوفمبر 2008 ،ج،ر،ج،ج، عدد 14 الصادر في 07 مارس 2016 ،المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 المؤرخ 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020،ج، ر،ج،ح، عدد 82 ،الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020 .
2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996 . المؤرخ في 28 نوفمبر 1996.
3. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الاخير ، نوفمبر 2020 .

2 – النصوص التشريعية:

1. الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 26 رجب 1442 هـ الموافق 10 مارس 2021،الجريدة الرسمية العدد 17،بتاريخ 10 مارس 2021 .
2. المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 مؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 المتعلق بحالة الطوارئ في الجزائر.

3-الكتب:

1. بلودنين احمد , الدستور الجزائري و إشكالية ممارسة السلطة في ظل المرحلة الانتقالية ، دار هومة للطباعة ، و النشر و التوزيع ،الجزائر،2013.
2. السعيد بوالشعير ،القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة،الجزء2 ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر.2013 .
3. صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم ، ط3 ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2020.
4. فوزي اوصديق ، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون ، الجزائر ، 2008.
5. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية طبعة 2023 ، دار بلقيس للنشر،الجزائر، 2023.

4-الأطروحات ، الرسائل و المذكرات:

أ- أطروحات الدكتوراه :

1. صليحة ببوش، الاختصاصات القضائية لرئيس الجمهورية طبيعتها القانونية واثرها على دولة القانون أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة ، الجزائر، 2015 – 2016.

ب – رسائل الماجستير:

1. بن سعد الله عمر، شغور منصب رئيس الجمهورية فى الأنظمة الجمهورية المغاربية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، 2009/2008 ،الجزائر .

2. على عرنان مولود، مشغور منصب رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، رسالة مكملة لنيل شهادة ، الماجستير تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينية، 2005.
3. مكناش نريمان ، السلطة التنفيذية في دساتير بعض الدول المغاربية ، الجزائر ، المغرب، تونس ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع الدولة و المؤسسات ، كلية الحقوق :سعيد حمدين ،جامعة الجزائر-1- ، 2014.

ج- مذكرات الماستر :

1. شعلان مروة، شغور منصب رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية،المسيلة 2018-2019.

5- المقالات:

1. إسماعيل فريجات ، تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية على ضوء التعديل الدستوري 2020 ، مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، المجلد 106 العدد02 (2022),
2. بعيش أمال تمام وساحة عبد العالي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2016 / 2017.
3. بويش صليحة، التنظيم الدستوري لنهاية مدة رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري 2016 ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثاني جامعة كلية الحقوق والعلوم السياسية،باتنة2018،1.
4. تريعة نوارة , حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في الدستورين الجزائري و التونسي – دراسة مقارنة – المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، العدد 08، المجلد 56 ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خده ،ب س .

5. جعلاب كمال، تنظيم حالة شعور منصب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016 في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، العدد 12 ، جامعة زيان عاشور، الجلفة, 2018.
6. دحمان حمادو، الأزمة الدستورية لشغور منصب رئيس الجمهورية،مجلة الدراسات الحقوقية،المجلد 8،العدد،جامعة الدكتور مولاي الطاهر،سعيدة،الجزائر،2021.
7. غربي أحسن ، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري 2020 ، المجلة الشاملة للحقوق ، جامعة 20 اوث 1955 ، سكيكدة، 2021 .
8. فاطمة ماحنوس ,حدود اختصاصات رئيس الدولة في الظروف العادية في ظل التعديل الدستوري 2016,مجلة صوت القانون ،المدية,المجلد 07 ,العدد 01, 2020.
9. مازن ليلو راضي و علي مجيد العكيلي،حالات تولية رئيس الدولة المؤقت،مجلة الاستاد الباحث للدراسات القانونية و السياسية،المجلد4 ،العدد 2،جامعة محمد بوضياف،المسيالة،الجزائر،2020.
10. مزياني حميد، إشكالية شغور منصب رئيس الجمهورية بالجزائر (بين النص و التطبيق)، المجلة الأكآدمية للبحث القانوني ، المجلد 11 ، العدد 03 (عدد خاص)، 2020.

6-المواقع الالكترونية:

-www.asjp.cerist.dz

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

مقدمة..... أ- ث

الفصل الأول : كيفية تولي منصب رئيس الدولة في التعديل الدستوري 2020..... 1

المبحث الأول :حالةالشغورالمؤقت 1

المطلب الأول:أسبابالشغورالمؤقت..... 2

الفرع الأول: العجزالصحي المؤقت (المرض الخطيروالمزمن) 2

الفرع الثاني: المرض الذي يستحيل معه أداء مهام رئيس الجمهورية 4

المطلب الثاني: إجراءات الإعلان عن حالة الشغورالمؤقت 5

الفرع الأول :الاجتماع الوجوبي للمحكمة الدستورية 5

الفرع الثاني: اجتماع البرلمان المجتمع بغرفتيه..... 6

المبحث الثاني:حالة الشغورالنهائي..... 6

المطلب الأول: أسباب الشغورالنهائي..... 7

الفرع الأول : حالة الاستقالة 7

الفرع الثاني:حالة الوفاة 9

المطلب الثاني : إجراءات الإعلان عن حالة الشغورالنهائي 10

الفرع الأول: اجتماع المحكمةالدستورية..... 11

الفرع الثاني: اجتماع البرلمان المجتمع بغرفتيه..... 11

الفصل الثاني: سلطات رئيس الدولة في التعديل الدستوري 2020..... 16

المبحث الأول: السلطات المخولة لرئيس الدولة: 16

المطلب الأول: السلطات في الحالات العادية: 17

فهرس الموضوعات

الفرع الأول: السلطة التنظيمية:..... 17

الفرع الثاني: سلطة التعيين:..... 17

الفرع الثالث: رئاسة مجلس الوزراء :..... 18

الفرع الرابع: قيادة الدفاع الوطني والشؤون الخارجية:..... 19

المطلب الثاني: السلطات في الحالات الاستثنائية:..... 19

الفرع الأول : اقرارحالتي الطوارئ والحصارمع ذكردورررئيس الدولة:..... 19

الفرع الثاني : اقرارالحالة الاستثنائية : 21

الفرع الثالث: إعلان حالةالحرب:..... 22

المبحث الثاني: السلطات المحظورةعلى رئيس الدولة:..... 25

المطلب الأول: السلطات المحظورة في المجال التشريعي:..... 26

الفرع الأول: حظرإجراء أي تعديل دستوري:..... 26

الفرع الثاني : حظرإمكانية التشريع بأوامر : 26

الفرع الثالث: حظرحل المجلس الشعبي الوطني:..... 27

الفرع الرابع: حظراللجوء إلى الاستفتاء الشعبي: 27

المطلب الثاني: السلطات المحظورةعلى رئيس الدولة في المجالين التنفيذي والقضائي:..... 28

الفرع الأول: حظرتعيين أعضاء الحكومة 28

الفرع الثاني: حظرإصدارالعفوالرئاسي وتخفيض العقوبات أو إستبدالها: 29

خاتمة:..... 31

قائمة المصادروالمراجع 35

فهرس الموضوعات..... 41